

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٢٨٥

#### باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات  
والمقاييس ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف  
المواصفات القياسية العمانية ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٣ باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية  
عمانية ملزمة (لائحة فنية) ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخليجية رقم (GSO 2013/1785) "زيوت تزييت  
محركات الاحتراق الداخلي طبقا لتصنيف معهد البترول الأمريكي " مواصفة قياسية  
عمانية ملزمة .

#### المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٣ المشار إليه .